

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 435 @ وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا إن خف الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة إلحاقا له بالقليل فإن حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته أو اشتد جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره .
و تاسعها ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث